

تعليمات تنظيم الاعلام الدوائي
صادرة بموجب قرار وزير الصحة
استنادا الى المادة (٨٨) من قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الاعلام الدوائي) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الدواء والصيدلة الساري المفعول او كما يلي، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الاعلام الدوائي: أي نشاط أو مجموعة من الأنشطة تنفذها أو تغطيها أو تتبناها الشركات المنتجة أو المسوفة للأدوية أو التي تقع ضمن نطاق سلطتها وحسب تعريف الدواء الوارد في قانون الدواء والصيدلة المؤقت رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ م والتي تعمل على ترويج منتجاتها الدوائية إلى مقدمي الخدمات الصحية عن طريق كافة وسائل وطرق الإتصال والترويج.

مقدمي الخدمات الصحية: وتشمل الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو الممرضين أو أعضاء المهن الطبية المساعدة أو أي شخص آخر يقوم أثناء ممارسة مهنته بشراء أو توريد أو إدارة أو توزيع الدواء.

وسائل الاتصال والاعلام: هي نشاطات مندوبي الاعلام الدوائي ومندوبي المبيعات الدوائية أو الاتصالات الإعلامية الكتابية والشفوية، الصحف، الإعلان عن طريق الارسال بالبريد المباشر أو بالإعلام المرئي والمسموع أو بالإتصالات الإلكترونية وخدمات المعلومات المخزنة وما شابه أو النشرات الصادرة عن شركات الأدوية أو عن طريق تزويد العينات والهدايا والضيافة أو بواسطة المحاضرات والندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية.

اللقاءات - الندوات - التثقيف الصحي: جميع الاجتماعات واللقاءات والمؤتمرات والندوات والفعاليات المشابهة (كل منها يعتبر "فعالية") التسويقية أو العلمية أو المهنية والتي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل شركة ما. وتكون دولية إذا كانت خارجالأردن.

مندوبي الاعلام الدوائي: الصيادلة الذين يقومون بزيارة المختصين الصحيين أو الصيادلة أو المستشفى أو مرافق رعاية صحية أخرى متعلقة باعلام المنتجات الدوائية كل منهم

يعتبر مسؤولاً عن الأداء الشفافي.

المادة (٣) : السماح بالإعلام الدوائي

- أ. لا يجوز ممارسة الإعلام الدوائي لأي دواء قبل تسجيله أصولياً.
- ب. يحظر الإعلام الدوائي لأي معلومات تخص أي دواء لا تتطابق مع ما هو وارد في ملخص مواصفات الدواء (summary of product characteristics) الواردة في ملفات التسجيل.
- ج. يجب أن تكون جميع المعلومات المقدمة المتعلقة بالإعلام الدوائي مكتوبة بشكل واضح ومفروعة.
- د. لا يجوز ممارسة الإعلام الدوائي إلا من قبل صيادلة مرخصين وحسب نص المادة (٨٩) من قانون الدواء والصيدلة رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠١

المادة (٤) : الإثبات العلمي للإعلام الدوائي

- أ. يجب أن يكون الإعلام الدوائي دقيقاً ومتوازناً وموضوعياً ويجب أن لا يكون بأسلوب تضليلي، مبالغ فيه، محرف، أو بتأكيدات غير مبرره، أو بحذف أو بأي أسلوب مشابه. ويجب أن تخلو الإدعاءات من أي تلميحات بأن الدواء أو أي من مكوناته الفعالة لها تميز بجوده أو خاصيه ما لم تثبت بدراسات علمية موثقة ومحايده.
- ب. يجب أن يراعي في كافة الوسائل التوضيحية والفنية المستخدمة في الإعلام الدوائي بما في ذلك الرسوم البيانية والتوضيحية والصور واللوائح المأخوذة من الدراسات مailyi :
 - ١ - أن يتم إعادة انتاجها بأمانة وصدق باستثناء ما يستلزم من تعديل أو تعديل لغایات الالتزام بالقوانين والأنظمة المرعية، وفي هذه الحالة يتوجب التصريح بوضوح بالتعديل و/أو التعديل.
 - ٢ - أن لا تستخدم كلمة (آمن) قطعاً لوصف الدواء بدون ذكر مرجع علمي موثق.
 - ٣ - أن لا تستخدم كلمة (جديد) لوصف دواء أو آية ميزات علاجية للدواء كان قد تم الإعلام الدوائي له لأكثر من سنة.
 - ٤ - لا يجوز التصريح بأن دواء ما ليس له أعراض جانبية أو مخاطر سامه أو اخطار ادمان أو تبعيه إدمانيه.

المادة (٥) : الاقتباس في الإعلام الدوائي

يجب أن تتم عملية الإقتباس من المطبوعات الطبية والعلمية والإتصالات الشخصية بأسلوب صادق وأمين ودقيق (باستثناء ما يتطلب التعديل و/أو التكيف ليتماشى مع جميع القوانين والأنظمة المرعية، وفي حال تم ذلك يجب أن يذكر بوضوح بأن النص قد تم تعديله و/أو تكييفه) بحيث لا تغير أو تحرف بأي طريقة من الطرق المعنى المقصود من قبل الكاتب أو الباحث السريري أو المغزى الأساسي للعمل أو الدراسة، ويجب تحديد مصادر الإقتباس بدقة.

المادة (٦) : الإعلام الدوائي المقبول

- أ. يمنع أن يكون الإعلام الدوائي بشكل ينتقص من أو يخفض الثقة في الصناعة الدوائية.
- ب. يجب أن يكون الإعلام الدوائي ذا طبيعة تعرف بالطبيعة الخاصة للأدوية والوضع المهني للمتلقى (المتلقين).
- ج. لا يجوز أن يميل الإعلام الدوائي إلى التسبب بالإساءة أو الأذى.

المادة (٧) : تعميم الإعلام الدوائي

- أ. يجب توجيه الإعلام الدوائي فقط إلى الأشخاص الذين يمكن، بالافتراض المعقول، تحديد احتياجاتهم أو اهتمامهم بالمعلومات المحددة.
- ب. يجب المحافظة على تحديث لوائح العناوين البريدية والبريد الإلكتروني وعنوانين الإتصالات الشبيهة قدر الإمكان ويجب الالتزام بطلبات المختصين الصحيين برفع اسمائهم عن اللوائح التسويقية.

المادة (٨) : شفافية الإعلام الدوائي

- أ. يجب أن لا يمارس الإعلام الدوائي بأساليب خادعة أو مضللة.
- ب. لا يجوز استخدام التقييم السريري وما بعد المسح السوقى وبرامج الخبر ومساً بعد دراسات التفويض بشكل خادع على أنها مواد اعلام. فإن مثل هذا التقييم والبرامج والدراسات يجب أن يتم تأديتها لغرض أساسى علمي أو تشيفى.
- ج. إن المواد المتعلقة بالأدوية واستعمالاتها والتي تكون ذات طبيعة إعلامية وتكون برعايا شركة ما ، يتوجب الإشاره بوضوح بأن تلك المواد هي برعايا تلك الشركة.
- د. لا يجوز أن تتضمن المواد التسويقية أية إشاره الى سلطة التسجيل في الاردن.

هـ. لا يجوز للمواد التسويقية أن تقلد الأجهزة أو تننسخ الشعارات أو التصميم العام لشركات أخرى بأسلوب قد يؤدي إلى التضليل أو التشويش أو الإنتهاص من القيمة.

و. إن مواد الأبحاث السوقية (الميدانية) "وهي أي تجميع وتحليل للمعلومات المتولدة بأسلوب غير علمي" والتي لا تجيز كشف اسم الشركة يجب على الرغم من ذلك، التصريح بأن شركة دوائية تقوم برعايتها.

ز. لا يجوز استخدام نتائج أبحاث السوق (الميدانية) في الإعلام الدوائي ،والغير قابلة لأن تقدم في منتدى طبي أو علمي أو أن تكون مقبولة لل استخدام لغaiات طبية أو علمية.

المادة (٩): الفعاليات والضيافة

أ. يجب أن تكون الفعاليات معتدلة ومنطقية حسب المعايير المحلية.

ب. يجب أن تنظم بأسلوب يؤدي إلى إيصال المعلومات العلمية القيمة والتنفيذية المحدثة.

ج. يجب أن تكون الفعاليات مكرسة بشكل رئيسي من ناحية الوقت والجهد لنرويج الأنشطة والمحادثات الموضوعية العلمية والتنفيذية (إن واحدة أو أكثر من التقديمات التنفيذية يجب أن تكون محور الاجتماع).

د. يجب أن تكون الضيافة التي يتم تقديمها فيما يتعلق بالفعاليات التسويقية أو المهنية أو العلمية (سواء أكانت دولية أو محلية) محددة بالسفر والإقامة ورسوم التسجيل الأصلية. إن التعويض عن المصارييف والتكاليف يتم لدى تقديم الوصولات للمصاريف الفعلية المتحقق.

ولا يجوز دفع التعويضات المادية عن المشاركة في الفعالية.

هـ. يجب أن يتم تقديم الضيافة فقط إلى الأشخاص المؤهلين كمشاركين بشخصهم. ولا يجوز شمول أي مرافق من غير المختصين الصحيين.

و. يجب أن تكون جميع أشكال الضيافة المقدمة إلى المختصين الصحيين منطقية ومعتدلة المستوى ومحددة حصرياً بالغاية الرئيسية للفعالية.

ز. لا يجوز أن تشمل الضيافة رعاية أو تنظيم فعاليات ترفيهية (رياضية أو تسلية). ويتوارد على الشركات تفادي استخدام أماكن مشهورة ومعروفة بتسهيلاتها الترفيهية.

حـ. لا يجوز لأي شركة تنظيم أو رعاية أية فعالية أو إشراك المختصين الصحيين في فعاليات خارج الأردن ("فعالية دولية") إلا إذا :

- ١ - كان معظم المدعويين من خارج الأردن.
- ٢ - كان الموقع ذو الصلة أو الخبرة والتي هي غاية أو موضوع الفعالية ترى من الأجرد من الناحية اللوجستية عقد الفعالية في بلد آخر.

المادة (١٠) : الهدايا والحوافز

- أ. يمنع تزويد أو عرض أو الوعود بتقديم هدايا أو منفعة مالية أو فائدة عينية إلى المختص الصحي كحافظ للقيام بصرف أو تزويد أو بيع أو إعطاء منتج دوائي.
- ب. يجوز تقديم هدايا ذات علاقة مباشرة بمهنة الطبيب أو الصيدلة وتعود لفائدة المرضى بشكل رئيسي، مثل توزيع كتب علمية ودوريات طبية أو محاضرات أو أي وسائل تعليمية أو توضيحية أخرى.
- ج. يجوز تقديم المواد ذات القيمة المنخفضة إذا كانت بشكل رئيسي تتعلق بممارسة المختص الصحي (مثل الأقلام ودفاتر تدوين الملاحظات والأشياء المشابهة التي تحمل شعار الشركة أو المنتج الدوائي).
- د. لايجوز أن تكون الهدايا محتوية على أكثر من شعار الشركة وإسم المنتج الدوائي أو الاسم العالمي غير الامتلاكي (international non -proprietary name) حين يكون ذلك متوفراً، أو العلامة التجارية.
- هـ - لا يجوز تقديم مواد مقصود منها الفائدة الشخصية للمختصين الصحيين (مثل أجهزة تشغيل الموسيقى للاسطوانات المدمجة أو الهاتف النقال أو الكمبيوتر المحمول) و لا يجوز تقديم دفعات نقدية أو ما يعادلها (مثل شهادات الهدايا و كرتات الهاتف الخ).

المادة (١١) : العينات

يجوز تزويد العينات المعرفة بوضوح بأنها كذلك بكميات منطقية ومعقولة إلى المختصين الصحيين المؤهلين بتحرير الوصفات الطبية لذلك المنتج الدوائي لجعل المنتج مألف لهم إما بشكل فوري أو عند الطلب وفق تعليمات مواصفات العينات وشروط توزيعها الصادرة بهذا الصدد.

المادة (١٢) : المستشارون

- أ. يجوز تعويض المختصين الصحيين الذين يقومون بتزويد الشركات بخدمات استشارية تعويضاً معقولاً عن تلك الخدمات لمصاريف معقوله عن السفر والإقامة والمصاريف المتحققة كجزء من تقديم تلك الخدمات.
- بـ. إن العوامل التالية تؤيد وجود ترتيبات استشارية بحسن نيه:
- ١ - اتفاقية خطية تحدد طبيعة الخدمات التي سيتم تزويدها وأسس الدفع لهذه الخدمات.

- ٢- يتم تحديد الحاجة المنشورة للخدمات قبل طلب الخدمات والدخول في الترتيبات مع المستشارين المحتملين، إن معايير اختيار المستشارين مرتبطة مباشرة بالغاية المقصودة وإن يكون لدى الأشخاص المسؤولين عن اختيار المستشارين الخبرة اللازمة لتقدير فيما إذا كان المستشارون قادرين على الوفاء بتلك المعايير.
- ٣- أن لا يكون عدد المستشارون المنوي التعاقد معهم أكثر من العدد المعقول اللازم لتحقيق الغاية المرجوة.
- ٤- تحفظ الشركة المتعاقدة بالقيود المتعلقة بالخدمات وتقوم بالإستخدام الملائم للخدمات المقدمة من المستشارين.
- ٥- يكون مكان الانعقاد وظروف أي اجتماع مفضية إلى الخدمات الاستشارية ذات الائتمان المتعلقة بالخدمات هي نقطة التركيز الرئيسية للإجتماع، وتكون أي فعاليات اجتماعية أو ترفيهية ثانوية من ناحية الوقت والأهمية.

المادة (١٣) : موظفو شركات الأدوية

- أ. يجب أن تضمن كل شركة أو من يمثلها (الوكليل المعتمد) بأن مندوبى الإعلام الدوائى قد تلقوا التدريب العلمي الكافى بما يمكنهم من إعطاء المعلومات العلمية الدقيقة عن المنتج الدوائى الذين يروجون له، وأنهم على اطلاع كامل بقواعد وأسس وأداب الإعلام الدوائى المعتمد.
- ب. يجب على مندوبى الإعلام الدوائى إعطاء المختصين الصحيين الذين يقومون بزيارة لهم نشره عن خصائص كل منتج دوائى يقومون بالإعلام له، أو أن يوفروا لهم هذه النشرة.
- ج. يجب على مندوبى الإعلام الدوائى اشعار قسم الخدمات العلمية في شركاتهم فوراً عن أية معلومات يستلمونها تتعلق بإستخدام منتجات الشركة الدوائية وعلى الأخص التقارير حول الأعراض الجانبية لهذه المنتجات الدوائية وإعلام مديرية الدواء بذلك.
- د. يجب على مندوبى الإعلام الدوائى التأكيد من أن توقيت الزيارة ومدتها إلى المختصين الصحيين أو الصيدليات أو المستشفى أو مراقب الرعاية الصحية لا تتسبب بالزعاج مع مراعاة التعريف بهوياتهم والشركة التي يمثلونها ولا يجوز إستخدام الحيلة أو أي أسلوب تحفيز للحصول على المقابلة أو موعد للمقابلة.
- هـ. يجب على كل شركة ومصنع أدوية أو من يمثلها تحديد على الأقل صيدلى واحد مرخص يكون مسؤولاً عن النشاطات الترويجية والإعلام الدوائى للشركة والشركات التابعة لها، ومسؤولاً عن الموافقة واعتماد المواد العلمية قبل نشرها، ويشهد بأنه قد فحص

النموذج النهائي للمادة الإعلامية وأنه مطابق لمتطلبات أسس وآداب وقواعد الإعلام المعتمدة والقوانين والأنظمة المرعية.

و. للمدير العام أو من ينوبه أو لمدير الدواء تكليف صيادلة من المفتشين في المؤسسة للتأكد من التزام الشركة أو المصنع أو من يمثلها بالتطبيق والتقييد بهذه التعليمات. وعلى الشركة أو المصنع أو من يمثلها تقديم كافة التسهيلات الضرورية وتزويدهم بأية وثائق أو معلومات لازمة لاداء مهمتهم.

المادة (١٤) :

تقوم المؤسسة باعلام الهيئة أو الجهة التي تتبع لها المؤسسة الصيدلانية أو المكتب العلمي المخالف لتعليمات الاعلام الدوائي بطبيعة المخالفه وذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بحقه.

المادة (١٥) :

تلغى تعليمات تنظيم الاعلام الدوائي لسنة ٢٠٠٨

وزير الصحة/ رئيس مجلس ادارة
المؤسسة العامة للغذاء والدواء
الاستاذ الدكتور صلاح مواجهه